

Distr.  
LIMITED

A/C.2/52/L.53  
5 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ  
نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل الثاني)

مشروع قرار مقدم من السيد هانس - بيتر غلانزر  
(النمسا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير  
رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.18

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات  
البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول  
بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup> اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات  
البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ  
تدابير مصممة لمعالجة النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التوسع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى، وإتاحة الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوفير  
المرافق الصحية الملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية على حد  
سواء،

(١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل، التي طلب فيها المؤتمر إلى الجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، والفقرة ١٥ من قرارها ١٧٧/٥١ التي طلبت فيها الجمعية العامة وجوب اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تلاحظ التأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي والشامل والمتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٧٧/٥١، وإذ تؤكد أن هذا التأخير أعاق نظر الجمعية العامة في تلك القضايا،

وإذ تشير إلى القرار ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء المخالفات المالية في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وإذ تعترف بضرورة القيام، على سبيل الاستعجال، بمعالجة الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة عشرة (نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧)<sup>(١)</sup> وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصدى على أساس عاجل للحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز كي يتسنى له أن يفي بمسؤولياته في تنفيذ جدول أعمال الموئل<sup>(١)</sup>، وفقا لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦؛

٣ - تحث المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على اتخاذ مزيد من الإجراءات بهدف إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز عملا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>، فضلا عن التقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقرارات لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦ و ١٩/١٦ و ٢٨/١٦ و ٢٩/١٦؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(٣) A/52/8/Add.1.

(٤) A/52/181-E/1997/77.

(٥) A/52/339.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين التقييم الشامل والمتعمق للمركز بهدف إنعاشه، وهو التقرير الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، آخذاً في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٥ - تحت جميع الحكومات والجهات الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية، من قبيل السلطات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية، على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين وفودها إلى الدورات المقبلة للجنة المستوطنات البشرية ممثلين للسلطات المحلية والجهات المناسبة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث في ميدان توفير مأوى مناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل بلد؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتعزيز ذلك الدور؛

٨ - تطلب إلى جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، دعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع الصعد دعماً كاملاً، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى توفير هذا الدعم، بغية تعزيز تعاونها لهذا الغرض من أجل تشجيع التنفيذ المتكامل والمترابط والمتسق لمؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيق متابعتها؛

٩ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي، وتطوير التعاون على نحو أكثر فعالية، دعماً للجهود الوطنية بغية زيادة المساعدات المقدمة لأنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في توفير مزيد من الدعم لأنشطة المؤسسة، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين فعاليتها؛

١١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تشجيع استخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية التي سيواصل المركز تطويرها وستستخدمها الحكومات حسب الاقتضاء للقيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، برصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، على أن تحدد طرائقهما في الدورة الثالثة والخمسين؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

-----